

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

نظام ترخيص الأنشطة الاقتصادية في إقليم البتراء التنموي السياحي
 الصادر بمقتضى المادتين (١٥) و (٢٨) من قانون سلطة إقليم البتراء التنموي
 السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الأنشطة الاقتصادية في أقاليم البتراء التنموي السياحي لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي.

الإقليم : إقليم البتراء التنموي السياحي المحدد بمقتضى أحكام القانون.

السلطة : سلطة الاقليم.

المجلس : مجلس مفوضي السلطة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المديرية : الوحدة التنظيمية المختصة في السلطة.

المدير : مدير المديرية.

النشاط الاقتصادي : أي نشاط سياحي أو تجاري أو صناعي أو زراعي أو إعلامي أو خدمي أو مهني أو حرفي.

الرخصة : العقد أو الاذن الذي يصدر عن السلطة لأي شخص للسماح له بممارسة نشاط اقتصادي معين.

المرخص : الشخص الحاصل على الرخصة.

له

المحل : المكان المخصص لممارسة النشاط الاقتصادي في الأقليم.

الشركة : تشمل جميع أنواع الشركات كما هي معرفة في قانون الشركات النافذ.

المستودع : مكان تخزين البضائع المتصل بال محل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

المستودع : مكان تخزين البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

المادة ٣ - لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط الاقتصادي في الأقليم ما لم يكن حاصلاً على رخصة بذلك ودفع الرسم المستحق عليه وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام.

المادة ٤ - ١ - يقدم طلب للحصول على الرخصة الى المديرية وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرافقاً به الوثائق المطلوبة .

٢ - يرفع المدير الطلب المستوفى للشروط والمتطلبات الى الرئيس تمهيداً لعرضه على المجلس.

ب - يلتزم المجلس بإصدار قراره بخصوص طلب الحصول على الرخصة وفقاً للمتطلبات والمدد الزمنية المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية، وفي حال عدم تحديد مدة لإصدار القرار في تلك التعليمات، يجب أن لا تزيد مدة إصدار ذلك القرار على (٣٠) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية المحددة فيها.

ج - إذا رفض المجلس منح الرخصة فيجب أن يكون قرار الرفض خطياً وعلى المجلس تبليغ طالب الرخصة بالقرار خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصداره.

د - اذا استدعى إصدار الرخصة تحويل الموضوع إلى أي لجنة أو جهة لإجراء أي كشف أو القيام بأي إجراء دون أن يحدد التشريع المعنى المدة التي يجب أن تصدر تلك اللجنة أو الجهة قرارها أو تنسيبها خلالها، فيجب أن يصدر ذلك القرار أو التنسيب خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٥- أ- لا يحول الترخيص الصادر للنشاط الاقتصادي بموجب أي تشريع آخر دون الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام ودفع الرسم المقرر بموجبه.

ب- يحق للمرخص له بموافقة الرئيس تغيير نوع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه في المحل خلال مدة سريانه وفق الشروط التالية :-

١- أن يكون النشاط الاقتصادي من الأنشطة المسموح بمارستها في موقع المحل.

٢- أن يدفع الفرق في الرسم بين النشاطين الاقتصاديين على أن لا يقل هذا الرسم عن خمسة دنانير في أي حالة من الحالات.

ج- يتزامن المرخص له بتعليق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وابرازها لموظفي السلطة المفوض عند الطلب.

المادة ٦- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر ، لا يجوز ممارسة النشاط الاقتصادي في الأقليم اذا كان من الأنشطة التي تم حظرها او تقييد ممارستها فيه بمقتضى نظام تنظيم البيئة الاستثمارية المعمول به في الأقليم.

المادة ٧- يجوز تحويل الرخصة من شخص الى آخر بموافقة المجلس شريطة تقديم طلب تنازل عن النشاط الاقتصادي من المرخص له مرفقاً به المتطلبات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٨- تعتبر الرخصة صالحة لممارسة النشاط الاقتصادي في الموقع المحدد فيها ويجوز بموافقة الرئيس نقل المحل الى موقع آخر لممارسة ذلك النشاط الاقتصادي على ان يدفع المرخص له رسمماً بنسبة (٢٥٪) من مقدار رسم الرخصة.

المادة ٩- تكون مدة الرخصة سنة واحدة تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه الرخصة.

المادة ١٠-أ- يقدم طلب تجديد الرخصة إلى المديرية على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة، ولرئيس تمديد هذه المدة لشهر واحد على الأكثر إذا رأى ضرورة لذلك.

ب- إذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتضاف غرامة تأخير نسبتها (٥٠٪) من رسم الترخيص وينذر المرخص له بضرورة تجديدها خلال (٣٠) يوما من تاريخ انتهاء تلك المدة.

ج- في حال عدم تجديد الرخصة خلال مدة الإنذار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاة حكما مع الزام صاحب الرخصة بدفع ما يترتب عليه من رسوم وغرامات.

د- على المرخص له الذي لا يرغب في تجديد الرخصة أو الذي يتوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي خلال السنة لأي سبب أن يعلم المديرية خطياً بذلك ولا يترتب عليه دفع رسوم في مثل هذه الحالة.

المادة ١١- للرئيس أن يأمر بإجراء التفتيش على ممارسي الأنشطة الاقتصادية داخل الأقليم للتحقق من التزامهم بأحكام التشريعات المعمول بها فيه.

المادة ١٢-أ- إذا مارس الشخص أكثر من نشاط اقتصادي واحد في محل واحد فيستوفى الرسم المستحق للنشاط الاقتصادي الأعلى رسمياً شريطة أن تكون هذه الأنشطة متراقبة.

ب- إذا مارس أكثر من شخص نشطة اقتصادية متراقبة في محل واحد بشكل مستقل فيستوفى من كل شخص رسم النشاط الاقتصادي الذي يمارسه.

ج- يستوفى عن الفرع الرسم المقرر للمحل الرئيسي ويعتبر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر للفرع.

د- اذا كان للمرخص له مستودعات متصلة أو ساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فلا يستوفى منه أي رسم إضافي عن تلك المستودعات أو الساحات كما لا يستوفى منه رسم إضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل.

المادة ١٣ - أ- اذا توفي المرخص له يجوز لورثته أو لأحد هم ممارسة النشاط الاقتصادي وتستمر الرخصة حتى انتهاء مدتها.

ب- اذا غير المرخص له اسمه التجاري دون تغيير النشاط الاقتصادي الذي يمارسه فتبقى الرخصة سارية المفعول الى أن تنتهي مدتها.

المادة ١٤ - أ- تصدر الرخصة لأي نشاط في المكان المخصص له وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او أي تشريع آخر يحل محله في الاقليم وبالشروط والتعليمات الصادرة بموجبه، وفي حال المخالفة تتغى الرخصة ويغلق المحل بالإضافة الى العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا النظام.

ب- مع مراعاة ما ورد في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به وأي تشريع آخر يحل محله، يحدد المجلس الأنشطة الاقتصادية التي يجوز ممارستها في كل منطقة من المناطق سواء داخل حدود التنظيم او خارجه.

ج- ١- على الرئيس بعد تأمين الخدمات العامة لاماكن المخصصة لممارسة أي نشاط اقتصادي ، ان يمهل المرخص لهم مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاثة سنوات بعد نفاذ احكام هذا النظام لنقل محلاتهم الى تلك الاماكن.

٢- يعتبر المحل الذي لم ينقل عند انقضاء المدة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة، غير مرخص ويصدر الرئيس قراراً بإغلاقه بالإضافة الى اتخاذ العقوبات المقررة بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة ١٥ - أ- يستوفى رسم الرخصة كاملاً اذا صدرت خلال النصف الأول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم اذا صدرت في أي وقت من النصف الثاني من السنة.

بـ- اذا فقدت الرخصة او اتلفت يحق لصاحبها طلب اصدار رخصة اخرى بدلاً منها مقابل رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير.

ج- يفرض على الأنشطة الاقتصادية غير الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام رسم النشاط الاقتصادي الأقرب له.

المادة ٦ - يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون كل من:-

أ. مارس في الأقاليم نشاطاً اقتصادياً دون ترخيص.

بـ- غير موقع المحل الذي صدرت له الرخصة أو غير النشاط الاقتصادي الذي صدرت به خلافاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٧ - للسلطة استخدام الوسائل الالكترونية لإنجاز معاملاتها المتعلقة بالترخيص كلما كان ذلك ممكناً.

المادة ١٨ - على المرخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق اوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه أو من تاريخ انتهاء الرخصة ايهما أقرب.

المادة ١٩ - تحصل جميع الرسوم والغرامات التي تتحقق بموجب هذا النظام بمقتضى قانون تحصيل الأموال الاميرية.

المادة ٢٠ - مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس تعديل الجدول الملحق بهذا النظام على أن يتم نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية.

المادة ٢١-أ. يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

١- تحديد متطلبات الترخيص والمدد القانونية لإصدار الرخصة:

٢- تحديد نماذج الترخيص والتجديد وأي نماذج أخرى وتحديد المرفقات لكل طلب.

٣- تحديد البدل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها.

بـ- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية.

٢٠١٥/١٢/٢٠

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المياه والري
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	سلامة حماد	الدكتور حازم الناصر
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذنيبات	الدكتور طاهر الشخسier	وزير تطوير القطاع العام
وزير الزراعة	وزير التخطيط والتعاون الدولي	عماد نجيب فاخوري	الدكتور خليف الخواودة
الدكتور عاكف الزعبي			
وزير السياحة والآثار	وزير العمل	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء
نايف حميدي الفايز	الدكتور نضال مرضي القطايسين	الدكتور أحمد زيادات	الدكتور محمد حسين المومني
وزير الشؤون البلدية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير العدل	وزير العدل
المهندس وليد المصري	الدكتور ابراهيم سيف	الدكتور بسام سمير التلهوني	الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الأوقاف	وزير الأوقاف
ريم ممدوح أبو حسان	المهندس سامي هلسه	وزير دولة والشؤون وال المقدسات الاسلامية	وزير دولة والشؤون وال المقدسات الاسلامية
وزير الصحة	الدكتور سلامة النعيمات	الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
الدكتور علي النحلة حياصات			
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة	وزير الصناعة والتجارة والتمويل	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد الكلادة	الدكتورة لانا محمد مامكع	مها عبدالرحيم علي	الدكتور لبيب حضرا
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات			
وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة			
مجد شويكة	وزير المالية	عمر زهير ملحس	وزير النقل
			أيمن عبد الكريم حتاح

جدول رسوم الأنشطة الاقتصادية

الرسم بالدينار	النشاط	البند	الفقرة
	البنوك والمؤسسات المالية		١
١٠٠٠	المركز الرئيسي للبنوك المحلية والاجنبية	١	
٣٠٠	فروع البنوك	٢	
٢٥٠	محلات التسليف والاستثمارات المالية	٣	
٢٠٠	محلات بيع الاسهم والسنادات المالية	٤	
٣٠٠	الصرافون		٢
	شركات التأمين		٣
٣٥٠	المركز الرئيسي	١	
٧٥	الفروع	٢	
٣٥٠	فروع ووكلاء شركات التأمين الأجنبية	٣	
	الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات		
	والأحجار الكريمة	٤	
١٠٠	باعة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة	١	
٥٠	باعة الفضة	٢	
٢٥	مشاغل الصياغة الذهبية والفضية	٣	
	الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع		٥
١٥٠	الوسطاء وسماسرة الخضار والفواكه	١	
١٥٠	وسطاء وسماسرة بيع وشراء وتأجير الاراضي والعقارات	٢	
١٠٠	الوكلاء والوسطاء التجاريون	٣	
٢٠٠	المخلصون على البضائع	٤	
	الاستيراد والتجارة العامة ويستوفى الرسم على رأس المال المسجل وفق ما يلي		٦

١٠٠	من ١ دينار الى ٥٠٠٠ دينار	١	
١٢٥	٥٠٠١ دينار - ١٠٠٠ دينار	٢	
١٥٠	١٠٠٠١ دينار - ٣٠٠٠ دينار	٣	
١٧٥	٣٠٠٠١ دينار - ٥٠٠٠ دينار	٤	
٢٠٠	٥٠٠٠١ دينار - ٧٠٠٠ دينار	٥	
٢٢٥	٧٠٠٠١ دينار - ١٠٠٠٠ دينار	٦	
٢٥٠	١٠٠٠٠١ دينار - ١٥٠٠٠ دينار	٧	
٣٠٠	١٥٠٠٠١ دينار - ٥٠٠٠٠ دينار	٨	
٣٥٠	٥٠٠٠٠١ دينار فما فوق	٩	
	المقاولون	٧	
٤٥٠	الدرجة الاولى	١	
٤٠٠	الدرجة الثانية	٢	
٣٠٠	الدرجة الثالثة	٣	
٢٥٠	الدرجة الرابعة	٤	
٢٠٠	الدرجة الخامسة	٥	
١٠٠	الدرجة السادسة	٦	
	تجارة عامة دون استيراد	٨	
٧٥	التجارة بالمركبات والآلات الميكانيكية واطارات المركبات وتجارة الخردة والآلات وقطعها ومطاحن الحبوب والدراجات النارية والاجهزة الطبية ومواد البناء الاولية (كالاسمنت وال الحديد، ولوازم الصحية)	١	
٥٠	تجارة الأثاث والأجهزة الكهربائية ومركبات الاطفال والنظارات وآلات التصوير ولوازمهما وماكنات الخياطة ولوازم الحدادين والنجارين والصور والتحف وبطاريات المركبات ومواد الدهان والزيوت المعدنية وادوات الهندسة والألبسة	٢	

		الجاهزة، والأذنية	
٤٠	تجارة الحبوب والاقمشة والنوفوتيف ولوازم الخياطة والادوات المنزلية والبلاستيكية والالات الموسيقية، والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة	٣	
٤٠	التجارة بالروائح والزيوت العطرية والزهور الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد و محلات القرطاسية	٤	
٤٠	التجارة بالبقاله والخضار والفواكه واللحوم والالبان والبزورات المحمصة والحطب وغيرها من المواد الاستهلاكية	٥	
١٥٠	مكاتب السياحة والسفر	١	٩
٧٥	مكاتب الحج والعمرة	٢	
	النقل البري		١٠
١٥٠	محلات الشحن البري التي يمتلك او يستخدم فيها صاحب الرخصة المركبات	١	
٧٥	محلات نقل الركاب التي يمتلك او يستخدم فيها صاحب الرخصة المركبات	٢	
	الفنادق والنزل والأجنحة والشقق الفندقية		١١
٧	درجة اولى ٥ نجوم عن كل غرفة	١	
٥	درجة ثانية ٤ نجوم عن كل غرفة	٢	
٤	درجة ثالثة ٣ نجوم عن كل غرفة	٣	
٣	درجة رابعة (نجمتان عن كل غرفة)	٤	
٢	درجة خامسة (نجمة واحدة عن كل غرفة)	٥	
١	غير مصنف مقطوع/ عن كل غرفة	٦	
	المطاعم / مصنفة سياحيًا		١٢
١٠٠	درجة اولى ٥ نجوم	١	

٧٥	درجة ثانية ٤ نجوم	٢	
٥٠	درجة ثلاثة ٣ نجوم	٣	
٢٥	درجة رابعة نجمتان	٤	
١٥	درجة خامسة نجمة واحدة	٥	
١٠	مطعم شعبي	٦	
٥٠	المقاهي	١٣	
٣٥	محلات المرطبات	١٤	
٥٠	محلات الحلويات والمعجنات	١٥	
	الأفران	١٦	
٥٠	الأفران الآلية والكهربائية	١	
٤٠	الأفران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعها	٢	
٢٥	الأفران المعدة لتجهيز الخبز فقط	٣	
١٥٠	دور اللهو وأماكن التسلية	١٧	
٠٥٥	دور السينما والمسارح عن كل مقعد	١٨	
٥٠	محلات البلياردو والبولينغ	١٩	
٥٠	الحمامات التجارية المستقلة (برك السباحة)	٢٠	
	الأنشطة الاقتصادية الحرة	٢١	
٥٠	مكاتب المحاماة والعيادات الطبية والصيدليات والمكاتب الهندسية على اختلاف انواعها	١	
٥٠	فاحصو النظارات سواء كان محل الفحص مستقلأ م لا	٢	
٥٠	المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيماوية وميكانيكي الاسنان)	٣	
٥٠	مكاتب الديكور والمساحة	٤	
	دور النشر والأنباء والاعلانات ومكاتب الخدمات	٢٢	

٥٠	دور النشر والأنباء	١	
٣٥	مكاتب الاعلانات و الدعاية	٢	
٣٥	مكاتب الخدمات ومكاتب الطلبة والعلاقات العامة ومعاهد التجارية والترجمة	٣	
٥٠	محلات تصليح الاجهزة الكهربائية و محلات الحرف الدقيقة		٢٣
	الخياطون و تاجر الأقمشة		٢٤
٥٠	خياط و تاجر أقمشة	١	
٣٥	تاجر أقمشة	٢	
٢٥	خياط	٣	
	المصوروون		٢٥
٥٠	استديو تصوير	١	
٧٥	مخابر وتحميض الأفلام	٢	
	محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية		٢٦
	محلات الحلاقة العامة	١	
١٥	لرجال عن كل كرسي	١-١	
٢٥	للنساء كوافير عن كل كرسي	١-ب	
٥٠	محلات اللياقة البدنية	٢	
٢٥	محلات صنع الأحذية والاسكافى		٢٧
٥٠	محلات النجارة والحدادة والالمنيوم والتجيد		٢٨
٥٠	محلات غسل الملابس وكيفها على البخار (درائي كلين)		٢٩
	الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة		٣٠
	محلات تصليح المركبات ويستوفى الرسم كالتالى:		١
٥٠	المحلات المعدة لصنع او تعديل او تصليح تجليس اجسام المركبات	أ	

٥٠	المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة	ب	
٥٠	محلات فك و تركيب زجاج المركبات	ج	
٣٥	المحلات المعدة لتنجيد وتصليح فرش المركبات	د	
٢٥	تصليح الاطارات (البناشر) وتصليح الزمبركات والرادياترات	هـ	
	محلات خدمة المركبات	٢	
٤٠	محلات تشحيم وغسيل المركبات	أ	
٣٥	محلات ايواء المركبات اذا كانت المساحة لا تزيد على (٢٥٠) مترًا مربعا	ب	
٥٠	محلات ايواء المركبات اذا كانت المساحة تزيد على (٢٥٠) مترًا مربعا	ج	
٣٠	مشاغل التريكو اليدوية	أ-٣	
٢٠	مشاغل الخياطة	ب-٣	
٢٥	مشاغل قص وشطف الزجاج	ج-٣	
٥٠	محلات البنائين والنحاتين والحجارين	د-٣	
٥٠	محلات الفنانين التشكيليين	هـ-٣	
	الشركات والمعامل والمصانع على اختلاف انواعها يستوفى الرسم على اساس راس المال المسجل حسب الفئات التالية:		٣١
٥٠	من دينار واحد الى ٥٠٠٠ دينار	١	
٦٠	من ٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار	٢	
٧٥	من ١٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠ دينار	٣	
١٠٠	من ٢٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار	٤	
١٢٥	من ٣٠٠٠١ دينار الى ٤٠٠٠٠ دينار	٥	
١٥٠	من ٤٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار	٦	
١٧٥	من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٥٠٠٠ دينار	٧	
٢٠٠	من ٧٥٠٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار	٨	

٢٢٥	من ١٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار	٩	
٢٥٠	من ١٥٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠ دينار	١٠	
٤٥٠	من ٢٠٠٠١ دينار الى ٢٥٠٠٠٠ دينار	١١	
٧٥٠	من ٢٥٠٠٠١ دينار الى مليون دينار	١٢	
١٠٠٠	اكثر من مليون دينار	١٣	
	يدفع الرسم كاملاً اذا كان المصنع ومركز ادارته داخل منطقة الاقليم متصلين او منفصلين.	١٤-أ	
	يدفع (٩٠%) من الرسم المقرر اذا كان المصنع ضمن حدود الاقليم ومركز الادارة خارجه.	١٤-ب	
	يدفع (١٠%) من الرسم المقرر اذا كان مركز ادارة المصنع ضمن حدود الاقليم والمصنع خارجه.	١٤-ج	